

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٧٨

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٣٠٠

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الطيران المدني

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٠٢ بالتصديق على بروتوكول تعديل معاهدة

شيكاغو للطيران المدني الدولي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٠ بالتصديق على النص العربي لاتفاقية الطيران

المدني الدولي (معاهدة شيكاغو ١٩٤٤م)،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٦ بالتصديق على بعض البروتوكولات المعدلة لمعاهدة

شيكاغو للطيران المدني الدولي،

وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٥ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية

توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٢٧ بالتصديق على بروتوكول مونتريال ١٩٤٧م

الخاص بإضافة مادة جديدة (٩٣ مكررا) إلى معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة

في شيكاغو ١٩٤٤م،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/١١٦،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٣٠٠ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي

هيئة الطيران المدني،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٣٠٠ المشار إليه، الوظائف الآتية:

- مفتش سلامة المطارات.
- أخصائي طب طيران.
- مفتش مواد خطرة.
- مفتش إجازات الطيران.
- مفتش تصميم إجراءات الهبوط والإقلاع الآلي.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من ذي الحجة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٥ من يونيو ٢٠٢٣م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية